فلسفة التشريع الإسلامي
في القصاص من المعين على القتل

عثمان محمد عبد القادر علي(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى التسليم، وعلى آله وصحبه الطيبيين الطاهرين.

وبعد..

لقد حرص الإسلام أشدَّ الحرص على حماية حياة الإنسان، وجعل من المقاصد الكلية للتشريع حفظ النفس، ومنع كل الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى إهلاكها، ومن هذه المحرمات التعدي عليها بالقتل من غير وجه حق؛ لأن القتل يُشيع الفساد والخراب في البلاد، ولو أنه أُبيح؛ لفتكَ القويُّ بالضعيف واختلَّ الأمن، وأصبحت الحياة حِكْراً على الأقوى والأغنى.

وقد جعل الإسلام لكلِّ نفس حَرَماً آمناً لا يُمسُّ إلا بالحقِّ، وهذا الحقُّ الّذي يبيح قتل النفس واضح لا غموض فيه، وليس متروكاً للرأي ولا متأثِّراً بالهوى، فمن قُتل مظلوماً بغير حقٍّ فقد جعل الله لوليِّه سلطاناً على القاتل، إن شاء سلَّمه للعدالة لتقتله جزاء فعلته، وإن شاء عفا عنه بِدِيَةٍ أو بلا دِيَة.

ولما كان القتل قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبب فيه، وكان من أنواع القتل بالتسبب الإعانة على القتل، والقصاص من القاتل إنما شرع للحد من هذه الجريمة وزجر غيره عنها، وكان بعض الناس يتوسلون لقتل الأنفس بوسائل يريدون بذلك أن يفلتوا من القصاص، وهذا ما جعل الفقهاء يتناولون حكم الإعانة على هذه الجريمة، لذلك رأيت تناول هذه الجزئية بالدراسة والبحث.

(*) طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية.

أهمية الدراسة وأسباب اختيار موضوع البحث:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة أذكر أهمها من خلال النقاط التالية:

١. إبراز هذه المسألة وبيانها يكتسي أهمية بالغة لا سيما في واقعنا المعاصر، حيث تفشت هذه الظاهرة في الواقع كثيرا، والناس يتساهلون فيها تساهلا كبيرا، وبيان أحكام الإعانة على القتل وأنه قد تصل عقوبة المعين إلى القصاص يفيد كثيرا في الزجر عن هذه الجريمة.

٢. التمييز بين ما يعتبر إعانة على القتل وبين ما لا يعتبر يكتسي أهمية بالغة لا سيما في الأحكام القضائية.

مشكلة الدراسة والأسئلة التي تجيب عنها:

١. ما هي صور الإعانة على القتل؟

٢. وما هي عقوبة المعين على القتل ؟

٣. وهل يقتص من المعين على القتل كما يقتص من القاتل المباشر ؟

٤. وما هي شروط القصاص من المعين على القتل ؟

أهداف الدراسة:

يمكن أن تتحدد أهداف الدراسة في ما يلي:

١. بيان المراد بالإعانة على القتل، واستقراء ضوابطها وبيانها، وذكر تطبيقاتها، والآثار المترتبة على ارتكابها من حيث الديانة والقضاء.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة تناولة موضوع الإعانة على القتل على وجه الخصوص، وإنما دراسات عامة تضمنت هذا الموضوع.

تحرير محل البحث:

من المعلوم أن الإعانة على القتل تندرج تحت قاعدة التسبب، باعتبار الإعانة نوع من

أنواع التسبب، والباحث لا يهدف في هذا البحث تناول هذه القاعدة التي تؤصل لنظرية متكاملة، سيما وقد تناول عدد من الباحثين ذلك بالبحث، و إنما مراد البحث بيان جزئية محددة وهي الإعانة على القتل عند الفقهاء، وبيان صورها وأحكامها، للوصول إلى حكم القصاص من المعين عند الفقهاء ؟ ومتى يقتص منه ؟ وما هي شروط ذلك؟.

منهج البحث:

ستكون منهجيتي في البحث على النحو التالي:

١. اتبعت في هذا البحث منهجين، المنهج التحليلي والمنهج الاستدلالي، حيث أقوم بتحليل أراء الفقهاء في المسألة، ومن ثم بيان أدلتها و إبراز نتائجها.

٢. الرجوع إلى كتب الفقهاء الاصيلة، ونسبة كل قول إلى قائله ن عازيا قوله إلى كتبه ما أمكن.

خطة البحث:

إن هذا البحث يقتصر على أحكام الإعانة على القتل وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإعانة على القتل وصورها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعانة على القتل والألفاظ ذات الصلة بها.

الفرع الأول: تعريف الإعانة على القتل.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

التسبب - الاشتراك - التحريض

المطلب الثاني: صور الإعانة على القتل.

المبحث الثاني: حكم الإعانة على القتل.

المطلب الأول: حكم الإعانة بالتمالؤ.

المطلب الثاني: حكم الإعانة بإمساك المقتول للقاتل.

الخاتمة